العـدد 7
السنة التاسعة عشرة

الثلاثاء 22 ربيع الثانى عـام 1402 هـ
الموافق 16 فبراير سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1ر00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1ر50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1ر50 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 82 ـ 03 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية . 305

قانون رقم 82 ـ 04 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات . 317

قانون رقم 82 ـ 05 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتعلق باتقام الخلافات الجماعية فى العمل وتسويتها . 337

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 56 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري. 343

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعديل الفقرة (هـ) من المادة الاولى، القرار المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول. 347

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة. 347

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الاجنبية في توقفها التقني والتجاري. 349

مقرر مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين. 350

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم. 350

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعديل النسب المئوية للرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعث بريد الرسائل المرسلة في اتجاه البلدان الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي. 351

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الشؤون الدينية. 351

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 7 و 10 و 15 و 23 و 24 و 28 ذي القعدة و 2 ذي الحجة عام 1401 الموافق 6 و 9 و 14 و 22 و 23 و 27 و 30 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 354

قوانين وأوامر

قانون رقم 82 ـ 03 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد من 164 الى 182،

ـ وبناء على توجيهات الميثاق الوطنى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : ان نصوص المواد المذكورة فيما بعد من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه تعدل كما يلى :

«المادة 15 : يتسم بصفة مأمورى الضبط القضائى :

1 ـ ضباط الدرك،

2 ـ ذوو الرتب فى الدرك، والدركيون الذين أمضوا على الاقل ثلاث سنوات فى الخدمة، والذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطنى بعد أخذ رأى اللجنة،

3 ـ محافظو الشرطة،

4 ـ ضباط الشرطة،

5 ـ مفتشو الامن الوطنى الذين قضوا فى خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد استشارة اللجنة ،

6 ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة وتسييرها بمرسوم.

المادة 16 : يكون لمأمورى الضبط القضائى اختصاصهم المحلى فى الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

غير أنه يجوز لهم فى حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم فى كل دائرة اختصاص المجلس الملحقين به.

ويجوز لهم فى حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم فى كامل أراضى الجمهورية، اذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون، ويجب أن يكونوا مصحوبين بمأمور ضبط قضائى يباشر وظيفته فى نفس الدائرة المختصة.

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يتعين عليهم ان يجبروا مقدما وكيل الدولة الذى يطلب منهم مباشرة أعمالهم فى دائرة اختصاصه.

وفى كل منطقة عمران مقسمة الى دوائر للشرطة فان اختصاص محافظى الشرطة وضباط الشرطة الذين يمارسون مهامهم فى احداها يشمل كل المنطقة.

المادة 19 : يعد من أعوان الضبط القضائي :

1 ـ موظفو ادارات الشرطة العاملون، وذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائي.

2 ـ أعوان الشرطة البلدية.

المادة 21 : يقوم المهندسون والاعوان التقنيون، والتقنيون المتخصصون، في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالبحث والتحرى بواسطة المحاضر في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة.

ويقوم أعوان الضبط البلدى بالبحث والتحرى في الجنح والمخالفات التي تمس الملكية الغابية أو القروية واثباتها في محاضر.

المادة 22 : يقوم الاعوان التقنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، وكذلك أعوان الشرطة البلدية بتتبع الاشياء المنتزعة وضبطها في الاماكن التي تنقل اليها، ويضعونها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول الى المنازل والمعامل والمباني أو الاقنية والاماكن المسورة المتجاورة الا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائي، ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذى يحرر عن العملية التي شهدها، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

المادة 23 : لرؤساء الاقسام وأعوان الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أن يقتادوا، الى وكيل الدولة أو مأمور الضبط القضائي الاقرب، كل شخص يضبطونه متلبسا بجنحة الا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا

وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لرؤساء الاقسام والاعوان التقنيين في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 21، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

كما يجوز لاعوان الشرطة البلدية أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمدهم بالمساعدة ولا يجوز له أن يرفض لهم هذا الطلب.

المادة 24 : يجوز لوكيل الدولة وقاضي التحقيق ومأمورى الضبط القضائي الاستعانة برؤساء الاقسام، وأعوان الغابات وحماية الإراضي واستصلاحها، وأعوان الشرطة البلدية.

المادة 26 : يسلم أعوان الشرطة البلدية محاضرهم لوكلاء الدولة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدى، كما ترسل نسخ من تلك المحاضر للاطلاع، الى قائد فرقة الدرك ومحافظ الشرطة.

ويتعين أن ترسل هذه المحاضر للمختصين، خلال خمسة أيام على الاكثر، يحسب فيها اليوم الذى أثبتوا فيه الواقعة، موضوع المحضر.

المادة 33 : يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه.

المادة 43 : يحظر، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم باجراء أى تغيير على حالة الاماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أى شيء منها قبل الاجراءات الاولية للتحقيق القضائي، والا عوقب بغرامة من 200 الى 1000 دج.

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما اذا كانت التغييرات أو نزع الاشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم.

واذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

المادة 44 : لا يجوز لمأموري الضبط القضائي الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالافعال الجنائية المرتكبة لاجراء تفتيش الا باذن مكتوب صادر من وكيل الدولة أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش.

المادة 45 : تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي :

1 ـ اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فأنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فاذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فان مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، واذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى مأمور الضبط القضائي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 ـ واذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالافعال الاجرامية فانه يتعين حضوره وقت اجراء التفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولمأمور الضبط القضائي وحده مع الاشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الاولى أعلاه الحق في الاطلاع على الاوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الاشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها، واذا أمكن ذلك، تعذرت الكتابة عليها فانها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه مأمور الضبط القضائي شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الاشياء والمستندات المضبوطة.

المادة 47 : لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، الا اذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز اجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 الى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محلي لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو ماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، اذا تحقق أن شخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

المادة 51 : اذا رأى مأمور الضبط القضائي مقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50 فعليه ابلاغ وكيل الدولة بذلك حالا ولا تتجاوز مدة الحجز ثمانى وأربعين ساعة.

واذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه يتعيين على مأمور الضبط القضائي أن يقتاده الى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة،

وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة اذا ما تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة.

وعند انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين اجراء فحص طبي على الشخص المحتجز، اذا ما طلب ذلك، ويجب اخباره عن امكانية ذلك.

ان انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض مأمور الضبط القضائي للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

المادة 59 : اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحدث، يصدر وكيل الدولة أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه.

ويحيل وكيل الدولة المتهم فورا على المحكمة طبقا لاجراءات الجنح الملتبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس.

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لاجراءات تحقيق خاصة، أو اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال.

المادة 69 : يجوز لوكيل الدولة سواء في طلب الافتتاحي لاجراء التحقيق أو بطلب اضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة.

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة.

واذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الايام الخمسة التالية لطلب وكيل الدولة.

المادة 72 : يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار جريمة أن يدعي مدنيا يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

المادة 73 : يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الدولة في أجل خمسة أيام وذلك لابداء رأيه، ويجب على وكيل الدولة أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولا يجوز لوكيل الدولة أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق، مالم تكن الوقائع لاسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الامر بقرار مسبب.

واذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لاتؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير اليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب احاطتهم علما بها الى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم ان كان ثمة محل لذلك.

المادة 115 : اذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر فى شأنه أمر الاخطار أرسل ذلك الامر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما الى مأمور الشرطة، رئيس قسم الامن فى البلدية التى يقيم بها المتهم.

المادة 122 : لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أى مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكى لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذى يتعين فيه تنفيذ امر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات.

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه فى المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه، ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الامر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر، فان لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذى وجه لهما.

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه. وفى حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط شرطة، قسم الامن الحضرى فى المكان، ويترك له نسخة من الامر، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر الى القاضى الآمر.

المادة 124 : لا يجوز فى مواد الجنح، اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضى التحقيق، اذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

المادة 128 : اذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل فى الافراج المؤقت.

واذا فصلت المحكمة فى طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم.

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى فى استئناف النيابة العامة، وفى جميع الحالات ريثما يستنفد ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب اخلال سبيل المتهم فى الحال.

وتكون سلطة الافراج هذه لغرفة الاتهام قبل احالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفى الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

وفى حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المجلس تفصل فى طلب الافراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية، واذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فان الفصل فى شأن الحبس يكون لغرفة المجلس الاعلى المدعوة للنظر فى الطعن، وذلك فى أجل خمسة وأربعين يوما، والا وضع المتهم تلقائيا رهن الافراج المؤقت، اللهم الا اذا قضى أمر التحقيق من طلبه.

وتنظر غرفة الاتهام فى طلبات الافراج المؤقت فى حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، فى جميع الاحوال التى لم ترفع القضية فيها الى أية جهة قضائية.

المادة 139 : يقوم القضاة أو مأمورو الضبط القضائى المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضى التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير أنه ليس لقاضى التحقيق أن يعطى بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما.

ولا يجوز لمأمورى الضبط القضائى استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدنى.

المادة 172 : للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 74 و 125 و 127 وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصاته بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كاتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الامر الى المتهم طبقا للمادة 168.

واذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة اذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة اعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة اعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة، والا تعرض لجزاءات تأديبية.

المادة 173 : يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق، أو بالاوجه للمتابعة أو الاوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الاحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالاوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالامر في الموطن المختار من طرفهم.

المادة 174 : يواصل قاضي التحقيق اجراء التحقيق اذا كان الامر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك.

المادة 198 : يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع، موضوع الاتهام ووضعها القانوني والا كان باطلا وفضلا على ذلك، فان الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة، وينفذ هذا الامر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون.

المادة 206 : تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي والموظفين والاعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون.

المادة 232 : لايجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة، أما الاشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون.

المادة 246 : يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

المادة 248 : ان محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات والجرائم المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة.

ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات الى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي.

وان قرارا من وزير العدل يحدد قائمة الاقسام الاقتصادية والاختصاص الاقليمي لكل واحدة منها.

للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 ـ 2 و 3، 161، 162، 163، 197، 198، 382 مكرر، 396 مكرر، 401، 406، 411، 418، 419، 422، 422 مكرر و 423 ـ 1 ـ و 423 ـ 2، 424، 425

و 425 مكرر، 426 و 427 من قانون العقوبات وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

المادة 262 : لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين :

1) الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة.

2) الاشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

3) الاشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالايداع في السجن أو بالقبض.

4) موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

6) المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم.

7) المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية.

المادة 264 : يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين ويوضع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل عام للعام الذي يليه وذلك من لجنة تحدد بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

ويتضمن هذا الكشف محلف عن كل خمسة آلاف مواطن على الا يبلغ العدد الاجمالي أقل من مائة ولا أكثر من مائتين.

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 269 : بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام.

وينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة، فاذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه اجراءات الغياب.

المادة 271 : يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة، فان لم يكن قد بلغه سلمت نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه.
المتهم اختيار محام للدفاع عنه. فان لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لاحد أقاربه أو أصدقائه.

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء، فاذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو أمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر.

ويجب اجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الاقل.

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة.

المادة 276 : يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة أن يأمر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق.

ويجوز له أن يفوض لاجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

المادة 301 : اذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92.

المادة 305 : يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الاسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية :

(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة) ؟

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز.

ويجب أن توجه في الجلسة جميع الاسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة.

المادة 327 ـ 9 : في حالة استئناف لامر صادر من قاضي التحقيق، يجب على غرفة الاتهام ان تفصل في ظرف عشرين يوما من تاريخ تسلم الاجراء.

المادة 327 ـ 10 : يبلغ قاضي التحقيق الى النائب العام الملف بمجرد مايرى ان البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره الى غرفة الاتهام في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسليم الاجراء.

ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

المادة 327 ـ 24 : عند افتتاح الجلسة الاولى التي يدعون للجلوس فيها يؤدي أعضاء المجلس بدعوة من الرئيس باستثناء القضاء، اليمين التالية :

«أقسم بالله الذي لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص بتادية أعمال وظيفتي، وان أكتم سر المداولات، وأسلك في كل الامور سلوك القاضي الشريف، واحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للوطن».

المادة 329 : تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل اقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد اقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

المادة 340 : تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجنح وتحكم بقاض فرد في مواد المخالفات ويساعده كاتب.

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو احد مساعديه.

المادة 341 : في مواد الجنح يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القضاة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة.

وفي مواد المخالفات يتعين صدور أحكام المحكمة من القاضي الذي يراسها في جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة، واذا طرأ مانع من حضور قاض أثناء نظر القضية تعين اعادة نظرها كاملا من جديد.

المادة 355 : يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية اما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات واما في تاريخ لاحق.

وفى الحالة الاخيرة يخبر الرئيس أطرف الدعوى الحاضرين باليوم الذى سينطق فيه بالحكم.

وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جيد من حضور الاطراف أو غيابهم.

المادة 356 : اذا تبين أنه من اللازم اجراء تحقيق تكميلى يجب أن يكون هذا بحكم فى مادة الجنح يقوم بالاجراء أحد القضاة الذين يكونون قسم الجنح من المحكمة. وفى مادة المخالفات تقوم القاضى بنفسه بالاجراء.

والقاضى المكلف باجراء التحقيق التكميلى يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها فى المواد من 138 الى 142.

ويخضع هذا التحقيق التكميلى للقواعد المقررة فى المواد من 105 الى 108 ولوكيل الدولة أن يطلع - بطريق المطالبة عند الاقتضاء - على الملف فى أى وقت أثناء اجراء التحقيق التكميلى على أن يعيد الاوراق فى ظرف أربع وعشرين ساعة.

المادة 363 : اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائى تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام.

المادة 379 : كل حكم يجب أن ينص على هوية الاطراف وحضورهم أو غيابهم فى يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.

وتكون الاسباب أساس الحكم.

ويبين المنطوق الجرائم التى تقرر ادانة الاشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام فى الدعاوى المدنية.

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.

المادة 380 : تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة فى خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.

المادة 384 : يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الاخطار المشار اليه فى المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذى أرتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لاحكام الاختصاص المذكورة فى المادة 329 من هذا القانون.

ويجب أن يسلم الاخطار الى المحصل فى جميع الاحوال تاييدا للدفع.

المادة 396 : تطبق المادتان 335 و 336 على اجراءات المحاكمة أمام المحكمة التى تفصل فى مواد المخالفات.

المادة 421 : يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التى حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفى الحالة الاخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذى دونه الكاتب، واذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

المادة 423 : يجوز ايداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف فى قلم كتاب المحكمة فى المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف.

وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى لمعرفة وكيل الدولة الى المجلس القضائى فى أجل شهر على الاكثر.

واذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة الى مؤسسة اعادة التربية بمقر المجلس القضائي.

المادة 444 : لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1 ـ تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2 ـ تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3 ـ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4 ـ وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5 ـ وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6 ـ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن المتهم الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي الى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية.

ويتعين في جميع الاحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

المادة 446 : يحال المتهم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للمتهم وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، اذا ما رأت في صالح المتهم اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضي الاحداث الذي له سلطة وضع المتهم تحت نظام الافراج المراقب.

اذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي.

المادة 449 : يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للاحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

أما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

ويمكن أن يعهد الى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الاحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة.

المادة 459 : اذا رأى قاضي الاحداث أن الوقائع لا تكون الا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 164.

المادة 462 : اذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة الى المتهم قضى قسم الاحداث باطلاق صراحه.

واذا أثبتت المرافعات ادانته نص قسم الاحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ

الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذى يتولى حضانته، واذا تعلق الامر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب، اما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445.

ويجوز لقسم الاحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف.

المادة 469 : اذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الاحداث فى التدابير المنصوص عليها فى المادة 444 بقرار مسبب، واذا اقتضى الحال فانه يقضى بالعقوبات المقررة فى المادة 50 من قانون العقوبات.

غير أنه يجوز لقسم الاحداث بعد أن تبت صراحة فى ادانة المتهم، وقبل أن يفصل فى شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها.

المادة 481 : يخطر الحدث ووالده أو وصيه والشخص الذى يتولى حضانته فى جميع الاحوال، التى يتقرر فيها نظام الافراج المراقب، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التى يستلزمها.

واذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل اقامته أو غاب بغير اذن تعين على الوالدين أو الوصى أو متولى الحضانة أو المستخدم أن يبادر باخطار المندوب بذلك بغير تمهل.

واذا كشفت حادثة عن اغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصى أو متولى الحضانة أو عوائق منظمة مقامة فى مباشرة مهمة المندوب فلقاضى الاحداث أو قسم الاحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصى أو متولى الحضانة بغرامة مدنية من 100 الى 500 دج (من مائة الى خمسمائة دينار).

وفى حالة العود فان ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به.

المادة 483 : اذا مضت على تنفيذ حكم صادر بايداع الحدث خارج أسرته سنة على الاقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو ارجاعه الى حضانتهم، بعد اثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، تحسينا كافيا، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده الى رعاية والديه أو وصيه باثبات تحسين سلوكه، وفى حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

المادة 486 : كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ فى حقه أحد التدابير المقررة فى المادة 444 اذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الاحداث بمؤسسة عقابية الى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة.

المادة 493 : اذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فانه يمكن قاضى الاحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأى النيابة، أن يودع الحدث المجنى عليه فى الجريمة، اما لدى شخص جدير بالثقة، واما فى مؤسسة، واما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن.

المادة 496 : لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي :

1 ـ في الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة.

2 ـ أحكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات الا اذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها اذا ما كانت قد قضت اما في التعويضات التي طلبها الشخص المقتضى ببراءته أو في رد الاشياء المضبوطة أو في الوجهين معا.

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي.

المادة 500 : لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض الاعلى أحد الاوجه الآتية :

1 ـ عدم الاختصاص،

2 ـ تجاوز السلطة،

3 ـ مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات،

4 ـ انعدام أو قصور الاسباب،

5 ـ اغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،

6 ـ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،

7 ـ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

8 ـ انعدام القانون الاساسي.

ويجوز للمجلس الاعلى أن يثير من تلقاء نفسه الى الاوجه السابقة الذكر.

المادة 505 : يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الانذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدرما يوجد في الدعوى من أطراف.

ويجوز ايداع المذكرة أما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها ايداع تقرير الطعن بالنقض أو في كتاب المجلس الاعلى.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الاعلى.

ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من المستشار المقرر، ولا يجوز أن يتجاوز هذا التمديد بأية حال شهرا واحدا يبلغ بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء الى المحامي المعتمد الذي يمثله.

المادة 507 : يجب أن تبلغ طعون المدعي المدني والمسؤول مدنيا بمعرفة قلم الكتاب الى النيابة العامة وباقي الاطراف وذلك بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة أيام.

واذا كانت مصالح خاصة في القضية فان الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه الى كل طرف مدعى عليه في الطعن بالنقض.

المادة 513 : يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بانشاء الملف وارساله الى النائب العام الذي يبعثه بدوره الى النيابة العامة لدى المجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق، في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.

ويقوم كاتب المجلس الاعلى بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذي يحيله على رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين قاضيا مقررا.

ويجب على القاضي المقرر أن يبلغ في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موصى عليه يعلم بوصول مذكرة المدعى مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها، على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وذلك في مهلة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا.

المادة 551 : اذا انقضت مهلة الايداع المحددة في المادة 550 فانه يفصل في الطلبات خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس الاول ورؤساء الغرف بالمجلس الاعلى.

وتبلغ القرار، الى أطراف النزاع الذين يعنيهم الامر، مصالح النيابة العامة لدى المجلس المذكور.

المادة 603 : يوقف تنفيذ الاكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، او شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها لهم مامور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها.

ومع ذلك فان أحكام الفقرة الاولى لا تفيد الاشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية».

المادة الثانية : تلغى المادة 727 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 ـ 04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المواد 164 الى 182،

ـ وبناء على توجيهات الميثاق الوطني ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل أحكام مواد الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أسفله كما يلي :

«المادة 5 : العقوبات الاصلية في مواد الجنايات.

1) الاعدام ،

2) السجن المؤبد ،

3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، والعقوبات الاصلية في مادة الجنح هي :

1) الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج،

ان العقوبات الاصلية فى مادة المخالفات هى :

1) الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر ،

2) الغرامة من 20 الى 2000 دج.

المادة 8 : الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر فى :

1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية فى الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التى لها علاقة بالجريمة،

2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية،

3) عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أى عقد أو أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال ،

4) عدم الاهلية لان يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده ،

5) الحرمان من الحق فى حمل الاسلحة وفى التدريس وفى ادارة مدرسة أو الاستخدام فى مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

المادة 10 : الاعتقال هو حجز بعض المائدين للاجرام المذكورين فى المادة 60 مدة غير محددة فى احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعى، غير أنه لا يمكن تطبيق الحجز على النساء مهما يكن سنهن وكذا على الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يشمل الاعتقال العقوبات الصادرة على الحدث البالغ من العمر 18 سنة.

المادة 21 : الحجز القضائى فى مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائى فى مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل فى قواه العقلية قائم ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الامر بالحجز القضائى بموجب أى حكم بادانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى، غير أنه فى هاتين الحالتين الاخيرتين يجب أن تكون مشاركته فى الوقائع المادية ثابتة.

يجب اثبات الخلل فى الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبى.

المادة 41 : يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة فى تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامى.

المادة 42 : يعتبر شريكا فى الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

المادة 53 : يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذى قضى بادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، اذا كانت عقوبة الجناية هى الاعدام، أو الحبس مدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤبد، ومدة ثلاث سنوات حبسا اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤقت ومدة سنة واحدة حبسا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون.

واذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فانه يجوز الحكم بغرامة 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا على ذلك الحكم عليهم بالمنع من الاقامة.

واذا كانت العقوبة المقررة قانونا هى الحبس المؤقت أو الغرامة تعين فى جميع الحالات تخفيض مدة الحبس الى يوم واحد والغرامة الى 5 دنانير فى حالة الظروف المخففة.

ويجوز الحكم باحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج.

وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فان الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح.

المادة 54 : كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالاعدام اذا كانت الجناية قد أدت الى موت انسان.

اذا كانت الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة الى السجن المؤبد.

المادة 55 : كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس فانه يحكم عليه بالحد الاقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة الى الضعف.

ويجوز الحكم أيضا بالمنع من الاقامة من خمس الى عشر سنوات.

المادة 56 : الامر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة اذا ثبتت ادانتهم في نفس الاجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس.

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة أو ارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فانهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة.

المادة 57 : تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها احدى الفقرات التالية :

1) اختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الامانة واساءة استعمال التوقيع على بياض واصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والافلاس بالتدليس واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد ،

2) القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة السكر ،

3) هتك العرض بدون عنف والاخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء ،

4) العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والاعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية.

المادة 60 : اذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الاقل بعقوبات سالبة للحرية فانه يتحمل بناء على ارتكاب احدى الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرة 2 و 3، في المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالبة للحرية، يجوز للقاضي أن يأمر بنفيه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يذكر العقوبات الصادرة من قبل على الجاني بعد استجوابه على العقوبات المذكورة أعلاه.

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضى بها، وينفذ الاعتقال في مؤسسة اعادة التربية طبقا لاحكام قانون تنظيم السجون واعادة التربية.

ويبقى المعتقل في المؤسسة مدة ثلاث سنوات على الاقل، فاذا كانت العقوبة تزيد على ذلك يبقى فيها طول مدتها على الاقل.

ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه بشرط لمدة ثلاث سنوات بعد استشارة لجنة التصنيف والتأديب في المؤسسة الا اذا رأت الاعتقال القضائي لم يعد ضروريا، واذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة 3 سنوات فانه يفرج عنه نهائيا.

المادة 76 : يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 الى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الارض الجزائرية.

المادة 104 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف اليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون اليه.

المادة 110 : كل عون في مؤسسة اعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون الى السلطات أو الاشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته الى هؤلاء الاشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1.000 دج.

المادة 113 : اذا اتخذت اجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها باحدى الطرق المذكورة في المادة 112 فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

واذا كان تدبير هذه الاجراءات تم بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

المادة 114 : في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الاجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الامن الداخلي للدولة فتكون عقوبة المحرضين الاعدام والجناة الآخرين السجن المؤبد.

المادة 116 : يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس الى عشر سنوات :

1 ـ القضاة ومأمورو الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء باصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما اذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.

2 ـ القضاة ومأمورو الضبط القضائي الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الادارية سواء باصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الاوامر الصادرة من الادارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الادارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير الغائها.

المادة 117 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الادارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الاولى من المادة 116 أو الذي يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي الى اصدار أية أوامر أو نواه الى المحاكم او الى المجالس.

المادة 118 : عندما يتجاوز رجال الادارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالعقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الاطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3000 دج.

المادة 120 : يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 دج. القاضي أو الموظف الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الاضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أمولا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.

المادة 127 : يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا، أو طلب أن يتلقى هبة او هدية أو جعلا أو خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، وبغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل، وان كان خارجا من اختصاصاته الشخصية، الا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له.

المادة 135 : كل موظف في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 500 الى 3000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107.

المادة 148 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

واذا ترتب عن العنف اسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق اصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الاعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضاة فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

واذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الاعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد ابصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.

واذا أدى العنف الى الموت دون أن يكون الفاعل قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

واذا أدى العنف الى الموت وكان قصد الفاعل هو احداثه فتكون العقوبة الاعدام.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة من سنتين الى خمس سنوات، والحكم عليه بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات.

المادة 151 : كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج.

المادة 159 : يعاقب الامين العمومي بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا كان الاتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة أهماله.

المادة 160 : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو اتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف.

المادة 169 : كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20.000 دج.

المادة 184 : يعاقب على العصيان الذى يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، واذا كان الجانى أو أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 الى 5000 دج.

المادة 185 : يعاقب على العصيان الذى يقع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 10.000 دج اذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة.

وتطبق العقوبة المقررة فى الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ.

المادة 186 : لا يقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الاشخاص الذين كانوا أعضاء فى الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية.

المادة 187 : كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1000 دج.

وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الاعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أعلاه.

المادة 188 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائى ويهرب أو يحاول الهروب من الاماكن التى خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجانى بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الاشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

المادة 214 : يعاقب بالحبس المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا فى المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :

1 ـ أما بوضع توقيعات مزورة ،

2 ـ وأما باحداث تغيير فى المحررات أو الخطوط أو التوقيعات ،

3 ـ واما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ،

4 ـ واما بالكتابة فى السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامها أو قفلها.

المادة 264 : كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أى عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج اذا نتج عن هذه الانواع من العنف مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة فى المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه.

واذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر احدى الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

واذا افضى الضرب أو الجرح الذى ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.

المادة 266 : اذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الاخرى ولم يؤد الى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الاصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج ويمكن مصادرة الاشياء التى استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ المخالفة مع مراعاة حقوق الغير ذوى النية الحسنة.

المادة 287 : كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه فى المادة 284 وذلك باحدى الطرق المنصوص عليها فى المواد من 284 الى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 500 الى 1000 دج اذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط.

المادة 295 : كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

واذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر وبغرامة من 5000 الى 20.000 دج.

المادة 299 : يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 الى 1500 أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 301 : يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها فى غير الحالات التى يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الاشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالابلاغ عن حالات الاجهاض التى تصل الى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا هم أبلغوا بها. فاذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية أجهاض يجب عليهم الادلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهنى.

المادة 307 : كل من يخالف الحكم القاضى بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الاقامة.

المادة 310 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الاجهاض ولو لم يؤدى تحريضه الى نتيجة ما وذلك بأن :

- القى خطبا فى أماكن أو اجتماعات عمومية

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو فى غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع فى الطريق العمومى أو فى الاماكن العمومية أو وزع فى المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو اعلانات أو منصقات

أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة الى البريد أو الى أي عامل توزيع أو نقل.

ـ أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

المادة 321 : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه وُلد لأمرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

واذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين الى خمس سنوات.

واذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر الى شهرين.

غير أنه اذا قدم فعلا الولد على أنه ولد مرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو اهمال من والديه فان المجرم يتعرض لعقوبة السجن من شهرين الى خمس سنوات.

المادة 330 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 500 الى 5000 دج :

1 ـ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية أو المادية المرتبطة على السلطة الابوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضع ينبيء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2 ـ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

3 ـ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالاشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي باسقاط سلطته الابوية عليهم أو لم يقض باسقاطها.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المتروك.

المادة 333 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.

واذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

المادة 339 : يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الاخير يضع حد لكل متابعة.

المادة 342 : كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو اناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 25.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

المادة 344 : ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 الى الحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 الى 100.000 دج في الحالات الآتية :

1) اذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة ،

2) اذا صحب الجنحة تهديد أو اكراه أو عنف أو اعتداء أو اساءة استعمال السلطة او الغش ،

3) اذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبا ،

4) اذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجنى عليه أو يدخل في احدى الفئات التي عددتها المادة 337 ،

5) اذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي ،

6) اذا رتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص ،

7) اذا كان المجنى عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الارض الجزائرية ،

8) اذا كان المجنى عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم الى الارض الجزائرية أو بعد وصولهم اليها بفترة قريبة ،

9) اذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبه لتلك الجنح.

المادة 346 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 100.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

ويجب في جميع الاحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم باغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

المادة 347 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1000 الى 20.000 دج كل من قام علنا باغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالاشارة والاقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 350 : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دج.

ويجوز أن يحكم على الجانى علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة 14 والمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

ويعاقب على الشروع فى هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء.

المادة 359 : كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 من 1.500 دج.

واذا كانت مهنة الجانى صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 10.000 دج مالم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك فى جريمة أشد.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة 14 والمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر.

المادة 361 : كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشى كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع فى شىء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

وكل من سرق من حقوق، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للارض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت فى حزم أو أكوام أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج.

ويعاقب بالحبس من 15 يوما الى سنة وبغرامة من 500 الى 1000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الاخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الاسماك من البرك أو الاحوض أو الخزانات.

واذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للارض لم تكن قبل سرقتها معصولة من الارض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

المادة 364 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج المحجوز عليه الذى يتلف أو يبيد الاشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع فى ذلك.

واذا كانت الاشياء المحجوزة مسلمة الى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 10.000 دج.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذى يتلف أو يختلس الاشياء التى سلمها على سبيل الرهن أو شرع فى ذلك.

وفى جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجانى بالحرمان من كافة الحقوق الواردة فى المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الاقامة لمدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

المادة 365 : فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج كل من أخفى عمدا الاشياء المبددة.

وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو

أو الراهن الذين ساعدوه على الاتلاف أو التبديد أو على الشروع فى اتلاف أو تبديد هذه الاشياء.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من كافة الحقوق الواردة فى المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

المادة 367 : كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من 1000 الى 5000 دج.

المادة 371 : كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بافشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة فى المادة 370 أو شرع فى ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 2000 الى 30.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من كافة الحقوق الواردة فى المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

المادة 380 : كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات وابراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك اضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 15.000 دج اذا كان المجنى عليه موضوعا تحت رعاية الجانى أو رقابته أو سلطته وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة 14 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

المادة 381 : كل من أوتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو ابراء منه، وأى تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 1.000 الى 50.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر.

وفى الحالة التى لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها اليه فتتخذ ضده الاجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

المادة 386 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دج كل من أنتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

واذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص او مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد وأكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 10.000 الى 30.000 دج.

المادة 407 : كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها فى المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 دج دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 الى 404 اذا تطلب الامر ذلك.

ويعاقب على الشروع فى الجنحة المنصوص عليها فى هذه المادة كالجنحة التامة.

المادة 421 : يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 الى 10.000 دج كل من كان فى ظروف صادرة عن ارادته ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبديد أموالا أو عتادا أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو قيما او وثائق تملكها الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها فى المادة 119.

المادة 422 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا ترك الجانى عمداً للضياع أو التلف أو التبديد، الاموال المشار اليها فى المادة 421 أعلاه.

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الجانى من أحد الاشخاص الوارد ذكرهم فى المادة 119.

المادة 423 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج.

1) كل من يعمل لصالح الدولة أو لاحدى الهيئات المشار اليها فى المادة 119 من هذا القانون يقوم بابرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صكا وهو يعلم انهامخالفة للمصالح الاقتصادية الاساسية للامة.

2) كل تاجر أو صناعى أو صاحب حرفة مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم عقدا ولو بصفة عرضية أو صفقة مع الدولة أو مع احدى الهيئات المشار اليها فى المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار اليها أعلاه للزيادة فى الاسعار التى يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم فى نوعية المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التموين.

المادة 424 : يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدى من :

1) يغش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الاقرار بالرصيد أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ،

2) يبيع أو يشترى عملات صعبة أو نقودا أو قيما ،

3) يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لسمسار وساطة بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون اجر.

المادة 425 : كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب احدى المخالفات ضد التنظيم النقدى المشار اليه فى المادة 424 أعلاه، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة اذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000 دج .

وفى حالة العود يمكن رفع عقوبة السجن الى عشرين سنة.

المادة 431 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج كل من :

1) يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ،

2) يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مسمواه طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،

3) يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات، أو تعليمات مهما كانت.

المادة 432 : اذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذى تناولها، أو الذى قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذى عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة اذا تسببت تلك المادة فى مرض غير قابل للشفاء، أو فى فقد استعمال عضو وفى عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالاعدام اذا تسببت تلك المادة فى موت شخص أو عدة أشخاص.

المادة 434 : يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة :

1 ـ كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت اليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الاشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة ،

2 ـ كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.

المادة 440 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الاشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلنى أو بارسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا باعباء خدمة عمومية اثناء قيامه باعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها.

المادة 441 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين :

1 ـ ضابط الحالة المدنية الذى يقيد وثيقة للحالة المدنية فى ورقة عادية مفردة وفى غير السجلات المعدة لذلك، والذى لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الاشخاص اذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذى يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضى الميعاد الذى حدده القانون المدنى ،

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان.

2 ـ كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف فى الحالة التى اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه.

المادة 442 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ الاشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدى دون أن ينشأ عن ذلك أى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق اصرار، أو ترصد وحمل سلاح،

2 ـ كل من تسبب بغير قصد فى أحداث جروح أو اصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلى عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة ،

3 ـ كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الاقرار المنصوص عليه فى القانون فى المواعيد

المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التى عثر على الطفل فى دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة الى ملجأ أو الى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم اليه لرعايته أو لاى سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

المادة 443 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى العقوبتين :

- كل من قتل دون مقتضى، وفى أى مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة فى البرك أو الاحواض أو الخزانات،

- كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا فى مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.

المادة 444 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى العقوبتين :

1 - كل من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لاهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه انها مملوكة للغير.

2 - كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذى تحدده السلطة المختصة.

3 - كل من أرسل الى شخص أى شىء مصحوب وبرسالة يذكر فيها انه فى امكانه قبوله مقابل دفع ثمنه المحدد أو اعادته الى مرسله حتى ولو كانت اعادته على نفقة المرسل اليه وذلك متى لم يكن الاخير قد سبق له أن طلبه.

المادة 445 : يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل الى أربعة أشهر وبغرامة الى 2000 دج وذلك فى مادة المخالفات المنصوص عليها فى هذا الباب.

المادة 449 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة جيران من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علنى.

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على مالك الحيوان واذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بايداع الحيوان فى مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة فى هذه الحالة حرية التصرف فيه.

المادة 450 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر.

1 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير اذن من السلطات الادارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو المجموعات المحلية أو على مال واقع فى أملاك أى منهما أو بغرض تيسير خدمة عمومية أو لانها موضوعة تحت تصرف الجمهور.

2 - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير اذن من أى من هؤلاء الاشخاص.

3 - كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشابا جافة منه.

4 - كل من تسبب عمدا فى الاضرار بممتلكات منقولة للغير وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى المواد من 395 حتى المادة 417.

5 ـ كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الارض قبل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام أى ظرف من الظروف المنصوص عليها فى المادة 161.

المادة 451 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر.

1) كل من ارتدى علنا فى غير المحفلات المنصوص عليها فى المادة 246 لباسا يتشابه مع بذلة حددتها النصوص التطبيقية وكان من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها.

2 ـ الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الاسعار المحددة فى التعريفة المقررة والمعلنة قانونا.

3 ـ كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير تلك التى قررتها القوانين السارية المفعول.

4 ـ أصحاب النزل والفنادق ومؤجرى المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء وألقاب وصفات أى شخص يبيت لديهم أو يمضى الليل كله أو بعضه فى هذه الاماكن ومحل اقامته المعتادة وتاريخ وصوله فى سجلات منتظمة ودون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجل الى السلطة المختصة فى المواعيد التى تحددها النظم أو عند طلبها منهم.

5 ـ كل من أقام أو وضع العابا للبناصيب أو غيرها من العاب القمار فى الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية.

6 ـ كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانونى.

7 ـ كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا.

8 ـ كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بامكانه القيام بهذا وذلك فى ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى وكذلك فى حالات النهب والسلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائى.

9 ـ كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع فى أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة فى هذه الاماكن دون الحصول على اذن أو تصريح قانونى.

المادة 453 : يعاقب بغرامة من 50 الى 200 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر.

1 ـ كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة.

ـ بمتانة السيارات العمومية.

ـ بحمولتها.

ـ بطريقة تحميلها.

ـ بعدد ركابها وسلامتهم.

ـ بوضع بيان بعدد محلاتها وسعرها بداخلها.

ـ بوضع بيان باسم المالك خارجها.

ـ بوضع بيان باسم المالك خارجها.

2 ـ كل من ترك مجنونا تحت حراسته يهيم على وجهه.

3 ـ سائقو عربات نقل البضائع أو العربات أيا كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المعروضة عليهم هى :

ـ أن يبقوا دائما بالقرب من الخيول أو دواب الجر والحمل ومن عرباتهم فى وضع يستطيعون به توجيهها وقيادتها.

ـ أن يلزموا جانبا واحدا من الشوارع أو الطرق أو المسالك العمومية.

وأن يغيروا اتجاههم أو ينتحوا جانبا أمام أية عربات أخرى وان يتركوا لها عند اقترابها نصف الشارع أو الطريق على الاقل خاليا.

4 ـ كل من طلب منه شراء وارتهان أشياء يعلم انها ناتجة من مصدر مشبوه ولا يخطر الشرطة بذلك فورا.

المادة 454 : تضبط وتصادق طبقا لاحكام المادتين 15 و 16 :

ـ الاشياء المشتراة أو المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 453 وذلك مالم يعثر على مالكها الحقيقي.

المادة 455 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر.

1 ـ كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت.

2 ـ كل من أخذ حشائش أو اتربة أو أحجارا من الطرق العمومي دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الاماكن المملوكة للجماعات مالم تكون هناك عادات تجيز ذلك.

المادة 456 : يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الاحلام وتضبط وتصادر طبقا لاحكام المادتين 15 و 16 الاجهزة والادوات والملابس التي أستعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الاحلام أو أعدت لذلك.

المادة 457 : يعاقب بغرامة من 50 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر :

1 ـ كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لاطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب ،

2 ـ كل من تسبب في نفس الاضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة القاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى ،

3 ـ كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم اصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو احداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط او وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

المادة 458 : يعاقب بغرامة من 20 الى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر :

1 ـ كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة و المتروكة التي يكون قد عثر عليها ،

2 ـ كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو مزارعا لها أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نائبا عن أحد هؤلاء فمر في هذه الارض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبذورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج ،

3 ـ كل من ألقى احجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذار على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الاراضي المسورة.

المادة 459 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

المادة 460 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر :

1 ـ كل من أهمل صيانة واصلاح أو تنظيف الافران أو المداخن أو المصانع التي تشتمل فيها النار ،

2 ـ كل من يخالف منع اطلاق النيران الاصطناعية في بعض الاماكن ،

3 ـ كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية أو الحقول، أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الاشقياء.

المادة 462 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر :

1 ـ كل من كان ملزما بانارة جزء من طريق عام وأهمل انارته ،

2 ـ كل من أهمل انارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفا لذلك القوانين واللوائح التنظيمية ،

3 ـ كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو اطاعة الانذار الصادر من السلطة الادارية باصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك ،

4 ـ كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان،

5 ـ كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كماسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها الى أحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة.

المادة 463 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر :

1 ـ كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الاشخاص ،

2 ـ كل من ابتدر أحد الاشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يفكر قد استفزه.

المادة 464 : يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر :

1 ـ كل من قطف وأكل مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته ،

2 ـ كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني بقايا الكروم منه ،

3 ـ كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها.

المادة 465 : يعاقب المائدون في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بمايأتي :

1) بالحبس الذي قد تصل مدته الى شهر وبغرامة قد تصل الى 1000 دج في حالة العود في احدى المخالفات الواردة في الفصل الاول ،

2) بالحبس الذي قد يصل الى عشرة أيام وبغرامة قد تصل الى 500 دج في حالة العود في احدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني ،

3) بالحبس الذي قد يصل الى خمسة أيام وبغرامة قد تصل الى 100 دج في حالة العود في احدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

المادة الثانية : يضاف الى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المواد الآتية :

«المادة 110 مكرر : كل مأمور بالضبط القضائي الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الى الاشخاص المختصين باجراء الرقابة وهو مسجل، يجب أن يتضمن اسماء الاشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار اليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات.

وكل مأمور بالضبط الذي يتعرض رغم الاوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية من وكيل الدولة لاجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت

سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اقرارات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات.

المادة 160 مكرر : يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني.

المادة 160 مكرر 3 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الاماكن المعدة للعبادة.

المادة 160 مكرر 4 : يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من قام عمدا باتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب :

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشاء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الاماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها ،

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

المادة 196 مكرر : فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الاحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، الا تدابير الحماية أو التهذيب.

المادة 298 مكرر : يعاقب على السب الموجه الى شخص أو أكثر ينتمون الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من 150 الى 1500 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 333 مكرر : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو اعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو انتج أي شيء مخل بالحياء.

المادة 382 مكرر : عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الاقسام الاول والثاني والثالث ومن الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 119 فان الجاني يعاقب :

1 - بالحبس المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 ،

2 - بالحبس من سنتين الى عشر سنوات اذا كان الامر يتعلق بجنحة باستثناء التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

ويتعرض الجاني لعقوبة الاعدام عندما تكون الاموال أو القيم أو السندات التي سرقها أو اختلسها أو نصب لها من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للامة ولو لم تكن الافعال المرتكبة مصحوبة بأي ظرف آخر مشدد.

المادة 396 مكرر : اذا كانت المخالفات المشار اليها في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو لاحدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون تطبق عقوبة الاعدام.

المادة 405 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 الى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى الى اتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم.

المادة 406 مكرر : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير.

المادة 413 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج :

1 ـ كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الاخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الاشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الاشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الانسان ،

2 ـ كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها ،

3 ـ كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول.

المادة 422 مكرر : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج كل من يستعمل عمدا لاغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال أو قروض احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصالح الهيئة نفسها.

واذا سببت الوقائع المذكورة خسائر مهمة للهيئة المعنية يعاقب الفاعل بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج.

المادة 422 مكرر 3 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لامر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للاشكال التنظيمية.

المادة 423 ـ 1 : يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 1000 دج كل من يعمل لمصالح الدولة أو لاحدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم بابرام عقد يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صك خرقا للاحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 423 ـ 2 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119.

المادة 425 مكرر : عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة المشار اليها في المادة 424 أعلاه، مساوية، أو أقل من 30.000 دج يعاقب المذنب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة لمحل الجريمة.

غير أن المأمورين المؤهلين لمشاهدة المخالفات ضد التنظيم النقدي يخبرون المذنب بامكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة.

وفي حالة العود تحال محاضر المخالفات على النيابة العامة للمتابعة ويمكن أن تضاعف العقوبة ومصادرة محل الجريمة ويصرح بها في جميع الحالات.

المادة 426 مكرر : كل صفقة متعلقة بالنقود أو المستندات المزيفة التي تكون بعناصرها الاخرى مخالفة للتنظيم النقدي تجرى عليها نفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 424 و 425 من هذا القانون.

وتتخذ اجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود والمستندات.

المادة 440 مكرر : كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو اهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من 500 دج الى 1.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 441 مكرر : يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر :

1) كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا فى حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك ،

2) كل من سلم سلاحا الى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية ،

3) كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض داخل مكان مسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها أو قيادتها ،

4) كل من قاد خيولا أو دواب أخرى للجر أو الركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور ،

5) كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافى الحوادث ،

6) كل من القى مواد ضارة أو سامة فى سائل معد لشرب الانسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الاضرار بالغير ،

7) صانعوا الاقفال أو أى عمال آخرين قاموا بالاعمال الآتية :

ـ تكون أفعالهم الجنحة المنصوص عليها فى المادة 359 ،

ـ باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كأداة للكسر الى شخص دون التحقق من صفته ،

ـ صنعوا مفاتيح من أى نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أو قوالب أو أشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح لمثله المعروف عن هؤلاء الصناع ،

ـ فتحوا أقفالا دون التحقق من صفة من طلب منهم ذلك .

تحجز وتصادر المفاتيح والخطاطيف المشار اليها فى الفقرة 7 من هذه المادة .

المادة 442 مكرر : يعاقب بغرامة من 100 الى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر الاشخاص وشركاؤهم فى مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقور عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص .

يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالالعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى فى الاماكن العمومية أو فى الاماكن المعدة لمرور الجماهير .

المادة 444 مكرر : يعاقب بغرامة من 100 الى 1000 دج كما يجوز أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون» .

المادة الثالثة : يعوض الباب «تخريب النصب» فى القسم الرابع الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الرابع من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 بـ : «التدنيس والتخريب» والباب «التسول والتشرد» من القسم الرابع الفصل السادس الباب الاول من القسم الثانى للامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 بـ «التسول والتطفل» والباب «التعدى على الملكية العقارية» من القسم الخامس الفصل الثالث الباب الثانى القسم الثانى من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 بـ : «التعدى على الاملاك العقارية» .

يستبدل عنوان الباب الثالث «الاعتداءات الاخرى على حسن سير الاقتصاد الوطنى» من الكتاب الثالث من القسم الثانى بـ «الاعتداءات الاخرى على حسن سير الاقتصاد الوطنى والمؤسسات العمومية» .

يضاف الى الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 8 يوليو سنة 1966 قسم جديد 6 عنوانه «المخالفات المتعلقة بالطرق» .

يحذف ويعوض الفصل الثانى من الباب الاول من الكتاب الرابع للامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 8

يونيو سنة 1966 بـ : القسم السابع عنوانه «عقوبة العود في المخالفات من الفئة الاولى» .

المادة الرابعة : تلغى المواد 156 و 340 و 385 و 446 و 447 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، المتضمن قانون العقوبات .

المادة الخامسة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 ـ 05 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 154 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما المواد 1 و 2 و 90 و 216 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاجراءات الالزاميه لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل التي تطرأ بين العمال والهيئات صاحبة العمل الخاضعة للقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، وكذا المصالحة والتحكيم بشأنها .

المادة 2 : كل مسألة لا يبت فيها في اطار الاجراءات المحددة في المواد 6 و 7 و 8 و 9، من الباب الثاني من هذا القانون، تعد خلافا جماعيا في العمل .

المادة 3 : تتولى الهيئات والمؤسسات المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، مهمة المساهمة في تعزيز وتنمية جو الانسجام في علاقات العمل كما حددها القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والنصوص الصادرة لتطبيقه .

وعليها أن تذكر الاطراف المعنية بالحقوق والواجبات التي نص عليها في التشريع المعمول به .

المادة 4 : للهيئات والمؤسسات المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها أن تطلع عند الحاجة على الوضع الاقتصادي، والمالي، والاجتماعي للمؤسسات صاحبة العمل المعنية بالخلافات .

ولهذا الغرض، يمكنها أن تحقق لدى المؤسسات صاحبة العمل والهيئات النقابية أو الفلاحية وأن تطلب من أطراف الخلاف كل الوثائق أو المعلومات التي لا بد من الاطلاع عليها لتسوية الخلاف .

كما يمكنها اللجوء الى مساعدات المصالح العمومية والاشخاص المؤهلين الذين من شأنهم أن يساعدوها في أداء مهمتها .

المادة 5 : تخضع الخلافات الجماعية في العمل من حيث النظر فيها وتسويتها :

ـ للهيئات المكونة قانونا داخل المؤسسات صاحبة العمل ،

ـ لمفتشية العمل المختصة اقليميا ،

ـ للجنة البلدية الخاصة المكلفة بالمصالحة فى الخلافات الجماعية فى العمل ،

ـ للجنة الولائية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية فى العمل وتسويتها ،

ـ للجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية فى العمل وتسويتها ،

ـ لسلطة التحكيم.

الباب الثانى

اجراءات اتقاء الخلافات الجماعية فى العمل وتسويتها داخل المؤسسات صاحبة العمل

الفصل الأول

الاحكام المشتركة

المادة 6 : تخضع اجراءات اتقاء الخلافات فى علاقات العمل وتسويتها من طرف الهيئات والمؤسسات المكونة قانونا، لاحكام القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، وأحكام تشريع العمل وكذا أحكام هذا القانون.

المادة 7 : اتقاء للخلافات فى علاقات العمل، يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تبرمج اجتماعات شهرية مع الممثلين المنتخبين للعمال، للعمل بالاشتراك على النظر فى كل مسألة ذات الصلة بالعلاقات الاجتماعية والمهنية وبالانتاج والانتاجية، وبالانضباط، وبحياة المؤسسة صاحبة العمل بوجه عام وتسويتها.

وفى أماكن العمل التى توجد فيها، تشارك خلية الحزب فى هذه الاجتماعات طبقا للقانون الاساسى للحزب.

المادة 8 : يوضع لدى مؤسسة صاحبة عمل سجل يرقم ويوقع من قبل مفتش العمل، وتقيد فيه وجوبا اقتراحات الممثلين المنتخبين للعمال ومطالبهم.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تحدد موقفها من الاقتراحات والمطالب فى ظرف أقصاه خمسة عشر يوما، وتقيد أجوبة المؤسسة صاحبة العمل فى السجل المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه.

وترسل المؤسسة صاحبة العمل، فى ظرف ثمانية أيام، نسخا كاملة مما قيد فى السجل خلال الفترة المعنية من الاقتراحات والمطالب والاجوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه، الى خلية المؤسسة والهيئات النقابية أو الفلاحية المعنية اقليميا ومفتشية العمل المختصة اقليميا.

واذا لم يحصل الاتفاق، تعيد أطراف الخلاف النظر فى المسائل التى لم تتم تسويتها أو ظلت معلقة، خلال اجتماع استثنائى يعقد وجوبا فى ظرف أقصاه خمسة عشر يوما.

الفصل الثانى

الاحكام المتعلقة بالقطاع الاشتراكى

المادة 10 : يجب أن يدرس كل خلاف جماعى فى العمل يطرأ داخل مؤسسة صاحبة عمل تخضع لاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، قصد تسويته، من قبل مجلس ادارة الوحدة أو المؤسسة ومجلس عمالها يجمعهما المدير لهذا الغرض فى ظرف ثمانية أيام اعتبارا من يوم وقوع الخلاف.

وعندما يطرأ خلاف جماعى فى العمل فى قطاعات غير المذكورة فى الفقرة أعلاه، يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تبرمج اجتماعا مع الممثلين المنتخبين للعمال، للعمل بالاشتراك على اتقاء الخلاف ومعالجته وتسويته.

وتتدخل خلية الحزب الموجودة بمكان العمل طبقا للقانون الاساسى للحزب.

المادة 11 : فى حالة تسوية خلاف جماعى فى العمل، تقيد القرارات التى تتخذ طبقا لاحكام

المادة 10 أعلاه، في محضر يوقع من قبل أطراف الخلاف، وتبلغ المؤسسة صاحبة العمل نسا منه، في ظرف ثمان وأربعين ساعة، الى خلية الحزب التابعة لمكان العمل ومفتشية العمل المختص اقليميا والهيئة النقابية أو الفلاحية المعنية اقليميا.

المادة 12 : اذا لم يحصل الاتفاق واستمر الوضع كذلك، يعرض فورا أحد الاطراف المعنية خلاف على مفتشية العمل المختصة اقليميا.

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بالقطاع الخاص

المادة 13 : يعالج وجوبا كل خلاف جمعي في العمل في القطاع الخاص قصد تسويته، بعب من ممثلي العمال المنتخبين، وذلك من قبل صاحب العمل والهيئة النقابية وفي ظرف أقصاه ثمانية أيام اعتبارا من تسجيل الخلاف في السجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 14 : اذا حصلت التسوية، يجب على صاحب العمل ايداع محضر اتفاق موقع من قبل الاطراف لدى مفتشية العمل المختصة اقليميا، وذلك في ظرف ثمان وأربعين ساعة اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 15 : يحيل صاحب العمل أو الهيئة النقابية المعنية على مفتشية العمل المختصة ايميا كل خلاف جماعي في العمل لا تحصل تسوية في ظرف ثمانية أيام بعد حدوثه.

الباب الثالث

اجراءات المصالحة أمام مفتشية العمل

المادة 16 : لا تباشر اجراءات المصالحة المنصوص عليها في المواد التالية ، بشأن أي خلاف جماعي في العمل ما لم يسبق علاجه بوسائل التسوية المنصوص عليها في أحكام الباب الثاني من هذا القانون.

المادة 17 : ماعدا الحالات الواردة في المادتين 33 و 37 أدناه، يرفع فورا أحد الطرفين المتنازعين طلب المصالحة الى مفتشية العمل، وذلك عندما لا يحصل أي اتفاق في الآجال المحددة في المواد 9 و 10 و 12 و 13 و 15 من هذا القانون وفي اطار اجراءات اتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها ضمن الهيئات صاحبة العمل.

وفي جميع الاحوال، يمكن لمفتشية العمل أن تتدخل بقوة القانون.

المادة 18 : عندما يتعلق موضوع الخلاف بأحكام نص عليها صراحة في القوانين والانظمة ولم تطبق، يتولى مفتش العمل المختص اقليميا معاينة وملاحظة المخالفات المرتكبة، ووضع محاضر المخالفات الضرورية ويأمر الاطراف المعنية بتطبيق الاحكام المذكورة.

المادة 19 : يتولى مفتش العمل فور احالة الامر عليه جمع لجنة بلدية خاصة للمصالحة ورئاستها.

المادة 20 : تتألف اللجنة البلدية الخاصة للمصالحة من :

- مفتش العمل، رئيسا ،
- ممثل عن قسمة الحزب،
- ممثل عن الهيئة النقابية المعنية اقليميا،
- ممثل عن الاتحاد البلدي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي ،
- وتوسع اللجنة الى :
- ممثل عن الهيئة صاحبة العمل المعنية،
- ممثل منتخب لعمال الهيئة صاحبة العمل المعنية.

المادة 21 : يعين ممثلو الحزب والهيئات النقابية أو الفلاحية والمجلس الشعبي البلدي ضمن اللجنة البلدية الخاصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، من قبل هيآتهم المختصة.

المادة 22 : يعين ممثل الهيئة صاحبة العمل من قبل مسؤولها.

المادة 23 : يمكن ممثلي كل طرف في الخلاف أن يستعينوا بأي شخص تابع للهيئة صاحبة العمل أو الحزب أو الهيئات النقابية أو الفلاحية، يختار لكونه يتمتع بكفاءة معينة أو بمعرفة المشاكل المطروحة.

المادة 24 : يجب أن يكون ممثلو طرفي الخلاف، بالنسبة للهيئة صاحبة العمل الخاضعة لاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، أعضاء في مجالس العمال ومجالس الادارة المعنية.

وبالنسبة للهيئات صاحبة العمل غير تلك المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، يجب على الاطراف في الخلاف أن تمثل من قبل الممثلين للعمال ومدير الهيئة صاحبة العمل أو ممثله المفوض قانونا.

المادة 25 : بعد الاستماع الى أطراف الخلاف، يجب على اللجنة البلدية الخاصة للمصالحة، بناء على تقرير من مفتش العمل حول مختلف جوانب الملف، وخاصة بالنظر للتنظيم، أن تحقق في الخلاف وتسويته حسب الحال في ظرف ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ الاحالة على مفتشية العمل.

المادة 26 : تدون القرارات الصادرة في اطار المصالحة عن اللجنة البلدية الخاصة في محضر يوقعه كل أعضائها وتودعه مفتشية العمل لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

وتلزم هذه القرارات الاطراف ولها قوة التنفيذ.

المادة 27 : اذا دام الاختلاف بين أطراف الخلاف داخل اللجنة البلدية الخاصة للمصالحة، يحرر مفتش العمل فورا محضرا بعدم المصالحة ويوقعه، ثم يحيله على اللجنة الولائية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك في ظرف ثمان وأربعين ساعة اعتبارا من تاريخ توقيع محضر عدم المصالحة.

الباب الرابع

اتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها في الولاية

المادة 28 : تنشأ في كل ولاية لجنة ولائية مكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 29 : تتألف اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، من :

ـ الوالي أو ممثله المتصرف بتفويض خاص وله لطة القرار، رئيسا.

ـ ممثل للحزب على مستوى الولاية،

ـ ممثل للمجلس الشعبي الولائي،

ـ المدير المكلف بالعمل في المجلس التنفيذي الولائي،

ـ قاض من المجلس القضائي،

ـ ممثل (01) للاتحاد الولائي للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

ـ ممثل (01) للاتحاد الولائي للاتحاد الوطني للفحين الجزائريين.

المادة 30 : توسع اللجنة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، أثناء دراسة خلاف ما، واذا دعت الحاجة الى اتقاء خلاف ما، بحيث تشتمل على :

ـ ممثلين (2) للهيئة صاحبة العمل المعنية على المستوى المركزي، مفوضين قانونا، مخول لهما بالسلطات الضرورية.

ـ ممثلين (2) منتخبين لعمال الهيئة صاحبة العمل المعنية على المستوى المركزي.

ـ المدير في المجلس التنفيذي الولائي المعني بالخلاف.

ـ مفتش العمل المختص اقليميا.

وفضلا على ذلك، يمكن للوالي أن يستعين بمنتخبي المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، وكذا بأي شخص تابع لمصلحة عمومية يكون قادرا، بحكم كفاءة معينة، على المساهمة في تسوية الخلاف.

المادة 31 : يتولى المدير المكلف، ضمن المجلس التنفيذي الولائي، أمانة اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

المادة 32 : تجتمع اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، وجوبا مرة كل شهر بدعوة من رئيسها وذلك لتحليل الوضع الاجتماعي في الولاية والنظر في الخلافات التي تحال عليها وتسويتها.

وتبت في هذه الخلافات في ظرف ثمانية أيام اما بالتسوية، واما برفع الملف الى اللجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

وتطلع اللجنة وجوبا مجلس التنسيق الولائي.

المادة 33 : اذا كان الخلاف في غاية الخطورة تتناوله اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، بقوة القانون بمبادرة من رئيسها والامين العام للاتحاد الولائي للاتحاد العام للعمال الجزائريين أو الامين العام للاتحاد الولائي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

وفي هذه الحالة يتعين على الوالي أن يجمع، في ظرف ثمان وأربعين ساعة، اللجنة الولائية الموسعة لدراسة الخلاف المذكور وتسويته.

وعلى هذا النحو لا تعنى الاجهزة والمؤسسات الاخرى لاتقاء الخلافات وتسويتها، بهذا الخلاف.

المادة 34 : تدون قرارات اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، في محضر ويوقعه رئيسها والممثلون على المستوى المركزي لاطراف الخلاف وتودع أمانة اللجنة المحضر موقعا من قبل جميع أعضائها لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي.

وتلزم قرارات اللجنة الولائية الاطراف.

وتكون قرارات اللجنة الولائية خلال الثمانية أيام التالية لتبليغها قابلة للطعن الذي يرفعه أحد الاطراف الى اللجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

الباب الخامس

اجراءات المصالحة والتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل على المستوى الوطني

المادة 35 : تنشأ، لدى الوزير المكلف بالعمل وتحت رئاسته، لجنة وطنية مكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها لتتسولى النظر في خلافات العمل التي تطرأ في القطاع الاشتراكي والتي ترفع اليها من قبل اللجان الولائية، وحلها وكذا التحقيق في أي طعن يرفع ضد قرارات اللجان الولائية طبقا للمادة 34 من هذا القانون.

المادة 36 : تتألف اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، من :

- ممثلين اثنين للحزب عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،
- قاض من المجلس القضائي الاعلى ،
- ممثل لوزير العمل ،
- الوزير صاحب الوصاية على الهيئة صاحبة العمل المعنية أو ممثله المفوض قانونا ،
- ممثل للامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثل للامانة الوطنية للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،
- ممثلين اثنين للاتحاديات المهنية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

المادة 37 : اذا كان الخلاف الذي يطرأ في هيئة مستخدمة تابعة للقطاع الاشتراكي في غاية الخطورة، يمكن اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35

أعلاه، أن تتناوله بقوة القانون بمبادرة من رئيسها أو الوزير صاحب الوصاية المعنى، أو الامين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، أو الامين العام للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين وعلى هذا النحو، لا تعنى الاجهزة والمؤسسات الاخرى لاتقاء الخلافات وتسويتها بهذا الخلاف.

المادة 38 : يمكن استثنائيا الوزير المكلف بالعمل أن يحيل على اللجنة الوطنية المنصوص عليها فى المادة 35 أعلاه، خلافا له انعكاسات وطنية يطرأ فى القطاع الخاص.

المادة 39 : فى حالة ما اذا تمت تسوية الخلاف بدون مقررات اللجنة الوطنية المنصوص عليها فى المادة 35 أعلاه، فى محضر يلزم الاطراف وله قوة التنفيذ.

المادة 40 : فى حالة ما اذا لم يحل الخلاف داخل اللجنة الوطنية، يحال الخلاف على سلطة التحكيم.

تعين سلطة التحكيم بموجب مرسوم.

المادة 41 : تبلغ سلطة التحكيم قرارها الى الاطراف المعنية بالخلاف الجماعى فى العمل فى ظرف ثمان وأربعين ساعة.

تبلغ نسختان من القرار المذكور فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى هيئات الحزب، ووزير العمل، والوزير صاحب الوصاية، وكذا الى هيئات الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين حسب الحال.

المادة 42 : يصبح قرار التحكيم الصادر فى حق أو انصاف نافذا بأمر من الرئيس الاول للمجلس القضائى الاعلى، وذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة اعتبارا من تاريخ ايداعه لدى كتابة الضبط للمجلس القضائى الاعلى من قبل سلطة التحكيم.

ان قرار التحكيم، الذى أصبح نافذا، غير قابل لاى طعن.

الباب السادس
العقوبات

المادة 43 : يتعرض مرتكب كل خرق للاحكام المنصوص عليها فى المادة 8 من هذا القانون المتعلقة بمسك وتقديم السجل لغرامة مالية من 500 الى 5000 دج.

المادة 44 : يعرض كل خرق للاحكام المنصوص عليها فى المواد 7 و 9 و 14 و 26 و 34 و 39 و 42 من هذا القانون، المتعلقة بواجبات الهيئة المستخدمة وكذا بالاجراءات وبتنفيذ قرارات التحكيم، الاشخاص المكلفين بأداء تلك الاحكام وتنفيذها، للحبس مدة من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 500 الى 5000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط، وذلك دون الاخلال بالعقوبات التأديبية المطبقة فى هذا الشأن.

الباب السابع
أحكام مختلفة

المادة 45 : تحدد بمراسيم كيفيات تطبيق هذا القانون فى بعض المصالح الخاصة للادارة العمومية.

المادة 46 : يحدد النظام الداخلى لكل من اللجنة الولائية واللجنة الوطنية المنصوص عليهما تباعا فى المادتين 28 و 35 أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالعمل ووزير العدل.

المادة 47 : تلغى المواد من 303 الى 315 و 356 من الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل فى القطاع الخاص.

المادة 48 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 82 ـ 56 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 212 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى للخرائط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 56 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للصناعة البحرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 3 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للمواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسة الوطنية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم مايلى :

الباب الأول
الصبغة القانونية ـ الهدف ـ الموقع
الانشاء ـ الاملاك

القسم الأول
الصبغة القانونية

المادة الاولى : تعد المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى هيئة عمومية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة». وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى.

القسم الثانى
الهدف

المادة 2 : تتمثل مهمة المؤسسة المنصوص عليها فى هذا القانون الاساسى النموذجى، فى العمل من أجل تحقيق الاهداف التى يقرها وزير الدفاع الوطنى لفائدة الجيش الوطنى الشعبى، والسوق الوطنية عموما، وتنشيط ذلك.

المادة 3 : يمكن المؤسسة فى حدود صلاحياتها، أن تقوم بما يأتى :

ـ تبرم جميع العقود أو الاتفاقيات وتحصل على جميع الرخص الضرورية لتحقيق هدفها ،

ـ تتنازل عن جزء من تنفيذ الصفقات التى تحوزها لأية مؤسسة فرعية، بشرط أن تحصل مقدما على الرخصة الصريحة من السلطة الوصية المفوضة وفقا للتنظيم المعمول به فى مجال الصفقات العمومية.

المادة 4 : تتمم المعاملات والعمليات والخدمات مع الجيش الوطني الشعبي بصفة تفضيلية وامتيازية.

القسم الثالث
الموقع والانشاء

المادة 5 : تمدد أحكام هذا القانون الاساسي النموذجي الى المؤسسات والدواوين التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الموضوعة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

المادة 6 : تنشأ المؤسسة وتعاد هيكلتها وتحل بمرسوم.

المادة 7 : يحدد تنظيم المؤسسة وسيرها الداخلي بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة.

المادة 8 : يمكن وزير الدفاع الوطني أن ينشيء بقرار وحدات وملحقات بناء على طلب من المدير العام أو مدير المؤسسة ـ حسب الحالة ـ واقتراح من السلطة الوصية المفوضة.

المادة 9 : يحدد مقر المؤسسة في النص المتضمن انشاءها أو اعادة هيكلتها.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة السلطة الوصية المفوضة، وبناء على اقتراح المدير العام أو مدير المؤسسة ـ حسب الحالة.

القسم الرابع
الاملاك المخصصة

المادة 10 : تحدد الاملاك المخصصة بمرسوم يتضمن انشاء أو اعادة هيكلة المؤسسة يبين عناصرها المكونة من منقولة وعقارية.

يمكن تعديلها على الشكل نفسه بطلب من المدير العام أو مدير المؤسسة ـ حسب الحالة ـ مدعوما برأي السلطة المفوضة.

يمكن أن تتحقق الزيادات المحتملة بما يأتي :

ـ ادراج الفوائد أو الاحتياطات (التمويل الذاتي)،

ـ المساهمات الخارجية، والهبات والاعانات.

الباب الثاني
التنظيم والعمل

القسم الاول
اختصاصات المدير العام أو مدير المؤسسة ـ حسب الحالة ـ

المادة 11 : يسند تسيير المؤسسة الى مدير عام أو مدير، حسب مرسوم الانشاء أو اعادة الهيكلة، ويعين باقتراح من السلطة الوصية المفوضة طبقا لاحكام التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : يتمتع المدير العام أو مدير المؤسسة ـ حسب الحالة ـ بجميع صلاحيات الادارة والتسيير بما في ذلك السلطة السلمية على مجموع المستخدمين. وهو يقوم بما يأتي :

ـ يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،

ـ يمارس، تحت مسؤوليته ادارة مصالح المؤسسة والوحدات والملحقات،

ـ يوظف ويسرح المستخدمين المدنيين غير الشبهاء،

ـ يتولى متابعة تسيير العسكريين والمدنيين أشباه العسكريين،

ـ يعرض على السلطة الوصية المفوضة جميع التغييرات في اعداد المستخدمين التي تتطلبها الاهداف المسطرة للمصادقة عليها،

ـ يوقع العقود باسم المؤسسة ولحسابها،

ـ يلتزم بالنفقات مباشرة أو بتفويض منه ويصفيها ويأمر بصرفها،

ـ يتعاقد بجميع القروض مع البنك الاولية الوطنية بعد اذن من السلطة الوصية المفوضة كما يعد ما يأتي :

★ قانون المؤسسة الداخلي ،

★ الميزانية التقديرية ،

★ تقرير النشاط ،

★ الموازنة ومجموع الوثائق المخيصية المنصوص عليها في المخطط الوطني للمحاسبة ،

★ برامج الاستثمار وتجديدلتجهيزات والمعدات مشفوعة بمخطط تمويل التي يعرضها على السلطة الوصية المفوضة للمصادقة عليها ،

ـ يفتح جميع الحسابات الجارية المصرفية والبريدية ويشغلها،

ـ يوقع، ويوافق ويصادق ويخص جميع سندات الدفع بالاشتراك مع العون المحاسب، رئيس المصالح المالية،

ـ يشترى ويبيع جميع المنتجات، والمواد الاولية، أو تقديم الخدمات المتعلقة بعمل المؤسسة.

المادة 13 : تتولى المراقبة المالة للجيش والسلطة الوصية المفوضة مراقبة لمؤسسة.

تتولى السلطة الوصية المفوضة ما يأتي :

ـ تقرر تجديد التجهيزات واعتدة،

ـ تقدر ملاءمة التعاقد بالقروض مع البنوك الاولية الوطنية وتأذن بها،

ـ تقترح على وزير الدفاع الوطني أسعار البيع في كل قطاع من قطاعات النشاط وتوافق على ما يأتي :

★ برامج الاستثمار السنوية أو للسنتين ،

★ النظام الداخلي ،

★ تقارير النشاط ،

★ الحسابات السنوية ،

★ مشاريع التملك والتنازل طبقا للقانون.

القسم الثاني

تسيير مستخدمي المؤسسة

المادة 14 : تسند الوظائف السامية في المؤسسة الى العسكريين.

المادة 15 : تسند وظائف المسؤولية التي يذكر تحديدها مقرر من السلطة الوصية المفوضة الى العسكريين وأشباه العسكريين من الصنفين 1 و 2.

غير أنه يمكن اسناد الوظائف المذكورة في الفقرة السابقة الى المستخدمين المدنيين غير الشبهاء.

الفقرة الاولى

تسيير المستخدمين العسكريين وأشباه العسكريين

المادة 16 : تحدد طرق توظيف المستخدمين العسكريين وأشباه العسكريين في المؤسسة وتكوينهم وتسييرهم عن طريق تعليمة وزارية بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة.

المادة 17 : يكون المستخدمون العسكريون وأشباه العسكريين في حالة خدمة فعلية عادية في مستوى المؤسسة ويتكفل بدفع أجورهم مركز الدفع التابع للجيش الوطني الشعبي وترد المؤسسة المعنية المبالغ المدفوعة.

ويستفيد هؤلاء من نظام التعويض الخاص بالقطاع الاقتصادي في الجيش الوطني الشعبي.

الفقرة الثانية

تسيير المستخدمين المدنيين غير الشبهاء في المؤسسة

المادة 18 : توظف المؤسسة المستخدمين المدنيين غير الشبهاء تبعا لمتطلبات الانتاج ويخضعون للقوانين الاساسية الخاصة بالمؤسسة.

المادة 19 : ينضم المستخدمون المدنيون غير الشبهاء في المؤسسة لصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد المدنية وتدفع المؤسسة أجورهم مباشرة.

المادة 20 : يحدد نظام الاجور بمرسوم.

المادة 21 : ينتفع المستخدمون المدنيون غير الشبهاء بالامتيازات الاجتماعية المخصصة لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني حسب الشروط التي تحددها تعليمة وزارية.

القسم الثالث

أحكام مالية ومحاسبية

المادة 22 : تمسك المحاسبة على الشكل التجاري.

ويطلب من المؤسسة المنتجة أن تمسك المحاسبة التحليلية لضبط أسعار التكلفة والدعم الضروري لتحديد أسعار البيع.

المادة 23 : تسند ادارة دفاتر المحاسبة وتداول الاموال، سواء في مستوى المؤسسة أو في مستوى الوحدة أو الملحقة الى محاسب ينسق سائر مصالح المحاسبة، ويعد الوثائق السنوية ويوقع سندات الدفع بالاشتراك مع المدير العام أو مدير المؤسسة أو الوحدة أو الملحقة حسب الحالة.

المادة 24 : يعين محاسب المؤسسة، رئيس المصالح المالية بمقرر من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة.

يعين محاسب الوحدة أو الملحقة بمقرر من السلطة الوصية المفوضة بناء على اقتراح المدير العام أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.

المادة 25 : تطبق أحكام القوانين والتنظيمات في المجال الجبائي والجمركي التي تخضع لها وزارة الدفاع الوطني، أيضا على المؤسسة في نشاطها الخاص بالتنمية والانتاج والخدمة لفائدة وزارة الدفاع الوطني.

المادة 26 : يخضع للقانون العام في المجال الجبائي قسم رقم الاعمال الذي تحصل عليه المؤسسة من جراء عقاتها مع القطاعات التي لا تنتمي الى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 27 : تبرم الصفقات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العامة تبعا لتنظيم الخاص بوزارة الدفاع الوطني.

المادة 28 : تدفع باقي الارباح الصافية الناتجة عن نشاط المؤسسة بعد استيفاء حاجيات التمويل لصندوق الخدمات الاجتماعية التابع للجيش الوطني الشعبي، ويقر التخصيصات وزير الدفاع الوطني.

المادة 29 يشتمل سعر التكلفة على اعباء الاستغلال المتملة فعلا مع زيادة تكاليف الاستهلاك والارصدة المملة.

المادة 30 يقترح المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحالة، سعار البيع بالرجوع الى أسعار التكلفة ويوافق على ذلك وزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الوصية المفوضة.

المادة 31 تمارس رقابة الجيش القبلية والخلالية والبعدية في عين المكان أو على أساس الوثائق بكيفية تسمح بتوجيه التسيير المالي توجيها دقيقا، طبقا للقوانين والتنظيمات المطبقة على الاملاك التي يتكون منها الجيش.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 32 : يمكن عند الحاجة تخصيص وسائل لحماية المؤسسة للسهر على أمنها، بطلب من السلطة الوصية المفوضة

سيكون تنظيم وحدات الانتاج التابعة للمؤسسة وعملها محل نصوص خاصة.

المادة 33 : يتعين على كيفيات تنظيم المؤسسة وتسييرها أن تخضع للاحكام التنظيمية المطبقة على الاسلاك التي يتكون منها الجيش الوطني الشعبي.

المادة 34 : تحدد عند الاقتضاء، قرارات وتعليمات وزارية، كيفيات تطبيق هذا القانون الاساسي النموذجي.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعديل الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول.

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967، والمتضمن تحديد أسعار الكحول ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 28 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول المشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول بمايأتي :

«هـ ـ 350 دج بالنسبة للكحول المخصص لتغيير طبيعته الى درجة أقل من 90 درجة و 7 سنتيغراد، بالطريقة العامة المشار اليها في الفقرة ج، أعلاه، قصد اعداده للاستعمالات المنزلية فقط».

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ورئيس مصلحة الكحول، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981.

محمد يعلى

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية للمدرسة في ولاية قالمة المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1981 ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية للمدارس في ولاية قالمة بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 100.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي لفائدة الخدمات التكميلية للمدارس التابعة لولاية قالمة، ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز، في أي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر بالمائة (15 ٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوي الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

ـ رقم الورقة ،

ـ تاريخ هذا القرار ،

ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه ،

ـ مقر المجموعة المستفيدة ،

ـ سعر الورقة ،

ـ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

ـ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

ـ الزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ السحب ، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة ، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية قالمة ولا يمكن في أي حال، زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أي بضاعة. ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل قبل تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية قالمة.

ولا يمكن سحب أي مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلني لليانصيب يوم 19 مايو سنة 1982 على الساعة العاشرة في المطعم المركزي بقالمة.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص بأي تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء عن طريق النشر في الجريدة اليومية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية قالمة ممثلا لوزارة المالية، والسيد فيلالي ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلي :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المبيعة ،
- عدد الاوراق المبيعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافي لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون ،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الاجنبية في توقفها التقني والتجاري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها لاغراض تقنية وتجارية، ولاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الاجنبية في توقفها التقني والتجاري ولاسيما المادتان 2 و 3 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتمم قائمة المطارات المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، بمطار تلمسان ـ زناتة.

المادة 2 : تتمم قائمة المطارات المحددة في المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، بمطاري بجاية والمنيعة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982.

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982، تلغى من مخطط النقل العمومي لمسافري ولاية سطيف، التسجيلات التي يستغلها السيد الواحدي مزعاش رقم س 3220 ـ 3223 ـ 3224 ـ 3225 ـ 3242 والمتعلقة على التوالي بالخطوط الآتية :

1) عين ولمان ـ رأس الوادي،
2) عين ولمان ـ العلمة،
3) عين ولمان ـ صالح باي،
4) عين ولمان ـ عين آزال،
5) عين ولمان ـ سطيف.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 274 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 236 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسي من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 237 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون الشبكات الهاتفية المحلية مجمعة على جل التراب الوطني الى دائرات رسم، والى دائرات الرسم في مناطق التسعير، كما هو مبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعديل النسب المئوية للرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعث بريد الرسائل المرسلة فى اتجاه البلدان الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى.

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 588 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 155 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن التصديق على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدى العالمى المعدة فى ريو دي جانيرو فى 26 أكتوبر سنة 1979،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 والمتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعدل الجدول رقم 1 المتعلق بالرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعث بريد الرسائل المرفق بالقرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1981 فيما يخص النسب المئوية الموجودة ازاء المجموعة رقم 3 كالآتى :

«العمود رقم 2 المعنون «ر.ب» يقرأ 0,30 دج لكل 10 غرامات بدلا من 0,15 دج لكل 10 غرامات.

«العمود رقم 3 المعنون «م.أ» يقرأ 0,50 دج لكل 25 غ بدلا من 0,30 دج لكل 25 غرام».

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1982.

المادة 3 : يكلف المدير العام للبريد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1981.

عن وزير البريد والمواصلات

الامين العام

عبد القادر طباش

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلى الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملحقين الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 70 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الكتاب الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 174 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك العمال المهنيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 155 المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك أعوان المصالح، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ـ 178 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الشؤون الدينية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد يوم 18 فبراير سنة 1982 تاريخا لانتخاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التاليه :

1) الملحقون الاداريون ،

2) الكتاب الاداريون ،

3) الاعوان الاداريون ،

4) الاعوانالضاربون على الآلة الكاتبة ،

5) أعوان المكتب ،

6) العمال المهنيون،

7) أعوان المصلحة.

المادة 2 : يشارك في هذا الانتخاب الموظفون المنتمون الى الاسلاك المذكورة في المادة الاولى أعلاه العاملون فعلا حتى 31 ديسمبر سنة 1981.

المادة 3 : يعد الترشح حقا لجميع الموظفين الذين قضوا في سلكهم ستة أشهر خدمة فعلية بتاريخ الانتخاب، وهذا في حدود المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 4 : تودع استمارات الترشح، موقعة من المترشحين، لدى مكتب التصويت المكون لهذا الغرض قبل 16 فبراير سنة 1982 وهو آخر أجل لقبول الترشح ويجوز أن ينتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وعليهم أن يسجلوا أنفسهم في القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

المادة 5 : يؤسس مكتب للتصويت في وزارة الشؤون الدينية «الادارة المركزية». ويتألف من رئيس وكاتب يعينهما الوزير، ومندوب السلك يؤخذ من قائمة المترشحين، ويكون منخرطا في حزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يقوم مكتب التصويت بفرز الاصوات واعلان النتائج ويحدد ما يأتي :

1) عدد الاصوات المعبر عنها ،

2) عدد الاصوات التي أحرزها كل مترشح ،

3) العدد الكامل من الاوراق البيضاء ،

4) العدد الكامل من الاوراق الباطلة ،

5) ويعتبر الظرف الخالي من ورقة التصويت ورقة بيضاء.

المادة 7 : يعلن مكتب التصويت نتائج الانتخابات في مساء اليوم الموالي ليوم فرز الاصوات. ويتم تعيين الاعضاء المنتخبين الرسميين والاضافيين على أساس تناقص عدد الاصوات التي يحرزها كل مترشح ابتداء من أكبر عدد، وفي حدود المقاعد المقررة لكل سلك ويحرر محضر عن العمليات الانتخابية يحال فورا على الوزير.

المادة 8 : يجرى التصويت بتاريخ 18 فبراير سنة 1982، من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشرة زوالا حسب الكيفيات التالية :

أ ـ يمنح كل ناخب ورقة تصويت تتضمن قائمة المترشحين في سلكه، بعد أعدادها من طرف مكتب التصويت، يختار منهم أربعة أو اثنين حسب الحجم العددي المطلوب ،

ب ـ يسلم الناخب ورقة التصويت بعد الاختيار، في ظرف مغلق يستعمل خصيصا لهذا الغرض في الفترة الزمنية المحددة لسير العملية، طبقا لاحكام هذه المادة ،

ج ـ تعتبر كل ورقة تصويت ملغاة اذا كان بها أو على ظرفها أية علامة مميزة أو تمزيق. كما تلغى ورقة التصويت التي يختار صاحبها عددا من المنتخبين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982.

عن وزير الشؤون الدينية

الامين العام

عبد المجيد الشريف

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 7 و 10 و 15 و 23 و 24 و 28 ذى القعدة و 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 6 و 9 و 14 و 22 و 23 و 27 و 30 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد محمد اسلام مدنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر، ويرتب المعنى فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972، وفى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، وفى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد سبوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الواعر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن كروم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد زيتونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد سيد على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد بوعشيبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 21 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يدرج السيد آكلى ولد عامر فى سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى المعنى المرتب المطابق (للرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ ابتداء من هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد

الهادى حفيان فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 8 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد محمد رفيق بسعدى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد ابراهيم بن شوبان المتصرف المرسم، ابتداء أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 تقبل ابتداء من أول غشت سنة 1981 استقالة السيد مصطفى بقاح، المتصرف المرسم.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 تقبل ابتداء من أول غشت سنة 1981 استقالة السيد عبد المجيد مصباح المتصرف المتمرن.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محند العربى هدوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد عمرو بوبريط فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 ترسم السيدة بابا عيسى المولودة نوارة قاسى شاوش فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد نور الدين قوادرية، ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على ميرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى الزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد أوعيسى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا (للرقم الاستدلالى فى سلكه الاصلى).

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى الزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد السلام جفال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية عنابة)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الحاج دباش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد شهرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمور طوبال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المؤمن عريشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد زروقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد السعيد دريسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالي :

يرسم السيد محمد شراك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ باقدمية قدرها ثلاثة أشهر وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمار زواكري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الطاهر زواق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر مؤمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله سعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981، تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالى :

يرسم السيد محمد السعيد آيت اسماعيل فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345)، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الصديق التوفيق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد الشريف عبيبس، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمار حاجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الهامل دحوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد جلول بوقرابيلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على دلهوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد ارزقى كرطوس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد جمال عبد الناصر بوزيان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الصادق جدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن لموى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد نصر الدين يوسفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد قسوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد أباله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الصديق بن الضيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد قصباية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد ابن زينب بن خالد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد السعيد العبدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى كعبارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد حمدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية تلمسان)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد حجيج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد شارف بن شهيدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد معطى الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد حمو بن زيدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد سبتي بوسعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد صالح منة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الزبير عمار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مبروك تليلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد مالكي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد البشير ادريس خوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري بسيدي بلعباس).

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر ابراهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد زواوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري بالجزائر)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالي :

يرسم السيد مبروك حمانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ بأقدمية قدرها عشرة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد زيدان بن عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 كالتالى :

يرسم السيد ابراهيم مراد، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد ابراهيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه الذى لا يمكن أن يكون قبل 21 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعين السيدة عبدون المولودة الفضيل الزهور، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد بوحريز دايج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد العمرى بلبل فى سلك المتسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 14 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد نورى مراد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعين الآنسة حليمة بوبكر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد نور الدين عابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بلخوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد العربي قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد حطاطش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على عمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر طيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد حسين طموسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد بلقاسم روايبية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد خضير بوبترة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد بوخروبة شارف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عشور غربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الاخضر جبابرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد أحمد يسعد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد حسين بودور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يدرج ويرسم

ويرتب السيد محمد عماوش في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا (للرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما.

ان التسوية الحسابية لا يكون لها أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة الآنسة الزهراء بطاش المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أو يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد سلطاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز ميلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الآنسة حفيظة عائشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن ملوك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد درواز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمار شراك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى المرتب المطابق (لرقمه الاستدلالي في سلكه الاصلي).

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة عن كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد علي بوطوبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1980.

يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي 335 الحائز عليه في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز محمد مناد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد يوسف هادف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الآنسة سليمة جمعاوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الآنسة مارية بالاطرش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد وحيد العرابة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الآنسة كريمة قماش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد رفيق رحمة الله مرسلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد حسين مخلوف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يحال السيد غزال حفناوي على المعاش طبقا لاحكام المادة 14 من قانون المعاشات، ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، وتنهى مهامه في نفس اليوم.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد خليفة بن جعفر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد رباح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد مجاك في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يوضع السيد عبد القادر باسطة، المرتب في الدرجة العاشرة في عطلة مرضية طويلة الامد، لمدة تتراوح ما بين أول يوليو سنة 1981 الى غاية أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر محيي الدين هدابى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 13 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 ترسم السيدة جميلة عيموش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محرز حاج السيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بوعزيز في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد منوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة من كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد عبد القادر بن جاب الله، ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تعين السيدة سقاي المولودة عقيلة سعيدى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد جادواجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 كالتالى :

يعين السيد السعيد خشخوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)، ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد مجيد مجرون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 4 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد نصير بن موهوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد رضوان حسن شاوش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الصديق قمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981، تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980، كالتالى :

ترسم السيدة فتيحة بوستة فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 6 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981، تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980، كالتالى :

ترسم الآنسة فتيحة زيبوش فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر